

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٤ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على إيفاد السيدين :

المهندس المعمارى أحمد رفعت ، وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية ورئيس جمعية المهندسين .

المهندس المعمارى حسين شامى ، المدير العام بالإدارة العامة لىانى ، لحضور المؤتمر الدولى للتعميم المعمارى فى طوكيو الذى سيعقد خلال شهر مايو سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برأسة الجمهورية فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ ( ١٦ مايو سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٢ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على ضم السيد الدكتور أحمد حامد الشرقى، على مجلس إدارة الهيئة العامة لتعمير الصحارى .

الى وفد الجمهورية العربية المتحدة لدى المؤتمر الدولى الرابع للاربع والاصحاب الذى سيعقد بمديريه فى يونيو سنة ١٩٦٠

على أن تتحمل الهيئة العامة لتعمير الصحارى تكاليف السفر والإقامة على ميزانيتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برأسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ ( ٢٣ مايو سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٥٤ لسنة ١٩٥٩ بإيفاد بعض موظفى

الإذاعة إلى الخارج ؛

قرر :

مادة ١ - تمتد مدة مأمورية السيدين عباس أحمد عثمان ورمضان محمد أبوخليفة إلى أصريكا لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة فى القرار الجمهورى رقم ٢١٥٤ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأسة الجمهورية فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ ( ١٧ مايو سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن إيفاد السيد / محمود عبد المقصود يوسف - المشرف

على وحدة الميكانيكا الدقيقة بالمركز القومى للبحوث إلى إنجلترا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد السيد / محمود عبد المقصود يوسف - المشرف، وحدة الميكانيكا الدقيقة بالمركز القومى للبحوث - إلى إنجلترا لمدة ٦ أشهر اعتباراً من ١٥ مايو سنة ١٩٦٠ للتدريب فى بعض الشركات، تتصل أعمالها بأعمال الميكانيكا الدقيقة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برأسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ ( ٢٣ مايو سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر